

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

الواقف قد شرط أن لا يؤجر الموقوف لإنسان أكثر من سنة (قوله أو أن الطالب الخ) يتعين أن يكون المصدر المؤول نائب فاعل محذوف معطوف على مدخول ما أي وخرج ما لو شرط أن الطالب أي للعلم مثلا ولا يجوز عطفه على مدخول شرط وإن كان هو ظاهر صينعه لأن ذلك في مبحث الإجارة وهذا في الطالب الساكن في مدرسة أو نحوها .
وقوله لا يقيم أي في مدرسة ونحوها .

وقوله ولم يوجد غيره أي والحال أنه لم يوجد غير هذا الطالب الذي سكن في السنة الأولى .
وقوله في السنة الثانية متعلق بكل من يوجد الأول ويوجد الثاني أي لم يوجد غير المستأجر الأول في السنة الثانية أو لم يوجد غير الطالب الأول في السنة الثانية (قوله فيهمل شرطه) أي الواقف حينئذ أي حين إذ لم يوجد غير المستأجر الأول في السنة الأولى وغير الطالب الأول فيها .

ومثل ذلك ما لو انهدمت الدار المشروط عدم إيجارتها إلا مقدار كذا ولم يمكن عمارتها إلا بإيجارتها أكثر من ذلك فيهمل شرطه وتؤجر بقدر ما يفى بالعمارة فقط وإنما أهمل الشرط المذكور لأن الظاهر أن الواقف لا يريد تعطيل وقفه فيراعي مصلحة الواقف (قوله فائدة) أي في بيان أحكام الوقف المتعلقة بلفظ الواقف (قوله الواو العاطفة) أي المذكورة في صيغة الواقف (قوله للتسوية الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ وهو الواو العاطفة أي الواو العاطفة كائنة للتسوية بين المتعاطفات في الإستحقاق لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب ولا فرق فيها بين الذكر والأنثى والخنثى (قوله كوقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي) أي فيكون الوقف عليهم بالسوية .

قال في شرح الروض ولا يدخل فيهم من عداهم من الطبقة الثالثة فمن دونها إلا أن يقول أبدا أو ما تناسلوا أو نحوه (قوله وثم والفاء للترتيب) أي بين المتعاطفات وذلك كوقفت هذا على أولادي ثم أولاد أولادي أو فأولاد أولادي فلا يصرف الوقف على الطبقة الثانية إلا بعد انقراض الأولى للترتيب المستفاد من الأداة .

قال في شرح المنهج ثم إن ذكر معه أي مع الإتيان بثم ما تناسلوا أو نحوه لم يختص الترتيب بهما أي بالبطنين وإلا اختص وينتقل الوقف بانقراض الثاني لمصرف آخر إن ذكره وإلا فمقطوع الآخر .

واستشكل ذلك بأن ثم أو الفاء أتى بها بين البطن الأول وما بعده فقط ولم يوجد حرف مرتب بعد ذلك .

وأجيب بأن الترتيب في المذكور أولا قرينة على الترتيب فيما يتناوله ما بعده وهو ما تناسلوا أو نحوه أفاده سم (قوله ويدخل أولاد بنات في ذرية الخ) يعني إذا قال وقفت هذا على ذريتي أو على نسلي أو على عقبي دخل أولاد البنات فيهم لصدق هذه الألفاظ بهم أما في الذرية فلقوله تعالى !! إلى أن ذكر عيسى وليس هو إلا ولد البنت والنسل والعقب في معنى الذرية .

(وقوله وأولاد أولاد) بالجر عطف على المجرور قبله أي ويدخل أولاد بنات في أولاد الأولاد فيما إذا قال وقفت هذا على أولاد أولادي لصدق اللفظ بهم أيضا لأن الولد يشمل الذكر والأنثى (قوله إلا أن قال الخ) مستثنى من دخول من ذكر في الوقف على الذرية أو النسب أو العقب أو أولاد الأولاد أو يدخلون فيها إلا أن قال الواقف في صيغة الوقف عقب كل منهما من ينسب إلي منهم بأن قال وقفت هذا على ذريتي من ينسب إلي منهم وهكذا فلا يدخلون لأن أولاد البنات لا ينسبون إلا لأبائهم قال تعالى !! وأما خبر إن ابني هذا سيد في حق الحسن بن علي رضي الله عنهما .

فجوابه أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن تنسب أولاد بناته إليه ومحل عدم الدخول إن كان الواقف رجلا فإن كان امرأة دخل أولاد بناتها في وقفها ويجعل الإنتساب في صيغتها لغويا لا شرعيا لأنه لا نسب فيها شرعي للآية السابقة ويكون تقييدها بقولها على من ينسب إلي منهم لبيان الواقع لا للإخراج لأن كل فروعها ينسبون إليها بالمعنى اللغوي .
(واعلم) أن أولاد الأولاد لا يدخلون في الأولاد لأنه لا يقع عليهم اسم الأولاد حقيقة ولهذا صح أن يقال ما هو ولدي بل ولد ولدي .

نعم يحمل عليهم الوقف عند عدم الأولاد صيانة للفظ عن الإلغاء ثم إذا وجدوا شاركهم .
(تنبيه) قال في المغني يدخل الخنثى في الوقف على البنين والبنات لأنه لا يخرج عنهم والاشتباه إنما هو في الظاهر نعم إنما يعطي المتيقن إذا فاضل بين